الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
21 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ياريمينكو (نائب الرئيس) . . . . . (أوكرانيا)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18039 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد براون (لكسمبرغ)، تولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد ياريمينكو (أوكرانيا).

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/179 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/74/166 و A/74/188 و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/74/36)

1 - **السيد عياط** (رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): عرَض تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/74/56)، فقال إن الدول الأعضاء تنتظر من نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن يقوم بعمله على نحو بسيط وشفاف يمكن التنبؤ به، وانتظارها هذه هي في حدود المعقول. واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي أحدث هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وقد وُضعت إجراءاتها على نحو يراعي المرونة. وبدلاً من أن تشترط اللجنة تقديم تقارير دورية، طلبت إلى دول أطراف بعينها تقديم تقارير حسب الاقتضاء. ولجأت اللجنة أيضا إلى إجراء عمل عاجل مكّنها من إنقاذ حياة العديد من ضحايا الاختفاء القسري. وتؤيد اللجنة تأييدا تاما استعراض هيئات المعاهدات لعام 2020 والرؤية المشتركة لرؤساء هيئات المعاهدات في هذا الصدد.

2 - وتابع قائلا إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اعتمدت، في دورتها السادسة عشرة، مجموعة من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين، وهي تستند إلى أفضل الممارسات في إنجاز التحقيقات وعمليات البحث. ولا تنص هذه المبادئ على أي التزامات جديدة؛ فالغرض منها ببساطة هو تيسير البحث عن الضحايا.

3 - وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء من إيجاد حل للنقص في الموارد الذي تواجهه هيئات المعاهدات حاليا. إذ سيتوقف نجاح استعراض عام 2020 على توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية. ولن تتمكن اللجان من تحمّل أعباء العمل المتزايدة إذا تقلصت مواردها. وحثّ الدول الأعضاء على الدعوة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك من خلال المجموعات الإقليمية بالأخص، من باب التضامن مع الضحايا في جميع أنحاء العالم. وينبغي للدول أيضا أن تشجع المجتمع المدني على القيام بأعمال تصب في تعزيز تنفيذ تلك الاتفاقية. واختتم كلمته بالإشادة بالتقدم الملحوظ الذي أحرزه عدد من الدول الأطراف في تعزيز سيادة القانون، بسبل منها على الخصوص تدابير العدالة الانتقالية.

4 - **السيد ليفال** (فرنسا): قال إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أداةٌ قيّمةٌ لمنع الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب. وفرنسا، التي دعمت فعلياً وضع الاتفاقية، ترحبُ بتصديق ثلاث دول أطراف جديدة مؤخرا على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على نصّها على أن تفعل ذلك. وقال إن بلده سيواصل، إلى جانب الأرجنتين، العمل على أن يُصدق عليها عالمياً. وأضاف أن فرنسا تشيد باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لإسهامها البالغ الأهمية في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي هي أمر غير مقبول، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإقرار باختصاص اللجنة.

5 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاختفاء القسري يحدث بكثرة، ويحدث أحياناً من منطلق استراتيجي هدفه إشاعة الخوف في حالات النزاع. وأعرب عن إشادة الوفد الذي يمثله بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي هي أمر غير مقبول. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي هي أداة حاسمة لمنع الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب، أن تنظر في التوقيع والتصديق على نصّها والإقرار باختصاص اللجنة. وأعرب عن ترحيب الوفد الذي يمثله باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين. ووجّه سؤالاً عمّا هي الاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بالاختفاء القسري وعمّا تفعله اللجنة للتصدي لها. وقال إنه مهتم أيضا بمعرفة كيفية عمل اللجنة مع الهيئات الأخرى من هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في سياق الاستعراض المقبل لهيئات المعاهدات، وسأل عمّا إذا كانت هناك أي ممارسات فضلى ينبغي الأخذ بها في هذا الصدد.

6 - **السيدة البوشيخي** (المغرب): قالت إن الهدف من مشروع القرار المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي كان وفد بلدها من المقدمين الرئيسيين له، هو تشجيع التصديق العالمي على هذه الاتفاقية ودعم ولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وسألت عن كيف تعتزم هذه اللجنة معالجة تشكّي دول أطراف من أنها يُطلب منها مراراً وتكراراً تقديم المعلومات نفسها إلى هيئات المعاهدات. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة لماذا وكيف يُنظر في حالات دول دون مشاركتها في الاستعراضات المتعلقة بها.

7 - **السيد دريوشين** (الاتحاد الروسي): قال إن سلطات أوكرانيا لا تردّ في الوقت المناسب على مسائل الاختفاء القسري التي تحدث في هذا البلد. وكثيراً ما تقوم سلطات إنفاذ القانون في أوكرانيا باختطاف المواطنين واحتجازهم بصورة غير قانونية، وتنتهك في كثير من الأحيان حقوقهم في اتّباع الأصول الإجرائية معهم وتُسيء معاملتهم أو تُعذّبهم قبل أن تخفيهم. وتزداد هذه الحالة سوءاً بسبب شيوع الإفلات من العقاب وانعدام الإرادة السياسية الحريصة على تقديم الجناة إلى العدالة. وقد وُجّه انتباه آليات رصد دولية، مثل بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، ومنظمات غير حكومية معنية، إلى الحالة في أوكرانيا.

8 - **السيد زكي** (ملديف): قال إن وفد بلده يُشيد باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لما تبذله من جهود للتواصل مباشرة مع مقدمي طلبات لاتخاذ إجراءات عمل عاجلة ومع سلطات الدولة المعنية. ومن شأن إجراء المتابعة الذي وُضع حديثاً للنظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف أن يزيد من تعزيز عمل اللجنة. وأفاد أن حكومة بلده أنشأت لجنة مستقلة للتحقيق في جرائم القتل والاختفاء القسري سعياً منها لتجنب العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن عدم القدرة على تقديم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب، ولتعزيز وترسيخ تقيّد البلد بالتزاماته الدولية.

9 - **السيد فوروموتو** (اليابان): قال، بعد أن رحّب بزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إن التصديق العالمي عليها ضروريٌ لمنع الاختفاء القسري، مؤكداً إنه انتهاك لحقوق الإنسان. وأضاف أن حكومة بلده ستواصل دعم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في الوفاء بوجوب إجرائها تقييمات شاملة ومتوازنة. وشجّع رئيسَ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على التحلي بروح القيادة في توجيه أعمال اللجنة.

10 - **السيد عياط** (رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): قال إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اتخذت، بالتنسيق مع هيئات المعاهدات الأخرى، جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون أن تتلقى الدول طلبات متكررة للحصول على المعلومات نفسها دون داع، فذلك يشكل عبئاً على كل من اللجنة والدول. لكن في بعض الحالات، يُلجأ إلى تكرار الطلبات كوسيلة لتسليط الضوء على مسائل شديدة الأهمية. ولا يُشرع في النظر في حالات الدول الأطراف دون مشاركتها إلا في حالات استثنائية، كأن يتأخر كثيراً تقديم تقرير ما. وهذه العملية، مثلها مثل العملية المتبعة مع الدول عند طلب التقارير منها، تشمل اعتماد قائمة من الأسئلة لطرحها على الدولة المعنية. ومن ثمّ، فالهدف ليس تقييم الدولة دون مشاركتها، بل بدء الحوار.

11 - وتطرق لموضوع التعاون، فقال إن لجنته تبقى على اتصال منتظم بالهيئات الأخرى المعنية، وتعمل بشكل وثيق على الأخص مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة مناهضة التعذيب. ويلتقي رؤساء جميع هيئات المعاهدات أيضا في اجتماع سنوي في نيويورك. أما فيما يتعلق بأشكال الاختفاء القسري المستجدة، فقال إن لها علاقة بالهجرة والاتجار بالبشر إلى حد كبير.

12 - **السيد هازان** (رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن الفريق العامل يرحب بالتبرعات التي وردت من عدد من الدول. وأضاف أن الفريق العامل أُنشئ قبل نحو 40 عاماً، في وقت كان يزداد فيه قلق الدول الأعضاء من حالات الاختفاء القسري التي تحدث في ظل أنظمة استبدادية. لكن رغم انتشار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، لا يزال الاختفاء القسري يمثل للأسف مشكلة خطيرة. وأوضح أنه كان على الفريق العامل أن يُدين خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدداً من البلدان لطلبها تعاونَ دول أخرى معها في إلقاء القبض، بواسطة عمليات سرية في كثير من الأحيان، على أفراد من أقليات إثنية أو مشتبه في انتمائهم إلى جماعات معارضة يعيشون خارج بلدانهم الأصلية، بعضهم كلاجئين وطالبي لجوء. وتُشير تقارير تلقاها الفريق العامل إلى اختفاء الأفراد في كثير من الأحيان خلال عمليات من ذلك القبيل أو بمجرد وصولهم إلى البلد المتوجّه إليه.

13 - وقال إن هناك تطورات أخرى مثيرة للقلق، وهي اعتماد بعض الدول تدابير وتشريعات تؤثر سلباً على الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل بشأن ضحايا الاختفاء القسري. ويتزايد عدم تلقّي المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الإشراف على عمليات العدالة الانتقالية والتحقيق في حالات الاختفاء القسري ما يكفي من الدعم والتمويل والموارد البشرية من حكوماتها. وتحاول بعض الدول شرعنةَ استخدام الاختفاء القسري وجعلَه جزءاً من أنشطتها لمكافحة الإرهاب، بطرق منها اعتماد أحكام قانونية تيسّر اللجوء إلى الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال. وعدم صدور ردّ من المجتمع الدولي قد يُفهم على أنه تطبيعٌ لتلك الممارسات التي هي انتهاكات واضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومما يبعث على القلق أيضاً القيامُ بأعمال انتقامية ضد الأقارب ومنظمات المجتمع المدني، وتزايدُ التصرف على هذا النحو بشكل سافر. ومما يثير الجزع الشديد أن سلطات الدولة تضغط على الأسر لكي لا تبلّغ الفريق العامل أو ممثلين آخرين أو آليات أخرى للأمم المتحدة بحالاتها. والفريق العامل قلق جدا من حالات اختفاء المهاجرين. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الفريق العامل 768 حالة اختفاء قسري جديدة إلى 40 دولة. وأُحيل 177 حالة من تلك الحالات بموجب إجراء العمل العاجل. وينبغي ألا يغيب عن البال أن الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من جميع حالات الاختفاء القسري.

14 - وتحدث عن الزيارات القطرية، فقال إن هذه الزيارات، مثل تلك التي أجريت إلى أوكرانيا في عام 2018، تُتيح للفريق العامل فرصة قيّمة لتقييم الحالة على الأرض والتواصل مباشرة مع الضحايا وأسرهم وتقديم المساعدة التقنية الكفيلة بتمكين الدول من تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأبدى أسفه لتضاؤل تلقّي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ردوداً بالإيجاب على طلباتها للقيام بزيارات. وطلبَ إلى الدول التي تلقت طلبات من الفريق العامل لزيارتها أن تدعوه في أقرب وقت ممكن ليقوم بذلك. وقد عُقدت الدورة 117 للفريق العامل في سراييفو، وفقاً لممارسته المتمثلة في عقد إحدى دوراته السنوية الثلاث خارج جنيف من أجل تيسير التواصل مع أسر الأشخاص المختفين والتعريف بالولاية المنوطة به وأنشطته على الصعيدين المحلي والإقليمي. وفي هذا الصدد، طلَب إلى الدول أن تنظر في استضافة دورة من دورات الفريق العامل.

15 - وأعرب عن تضامن الفريق العامل مع ضحايا الاختفاء القسري، بمن فيهم أسر الأشخاص المختفين. فمعاناتهم دليل على أن الاختفاء القسري يظل يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان إلى حين معرفة مصير الشخص المختفي ومكانه. وحثّ جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن، وسيكون التصديق خطوة أوّلية ولكنها خطوة حاسمة نحو القضاء على الاختفاء القسري.

16 - **السيد غارسيا موريكان** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يسره أن يكون من المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي يروم زيادة الوعي بالاتفاقية وتشجيع التصديق العالمي عليها. واستفسر عما يمكن عمله لضمان شروع الدول الموقّعة على الاتفاقية في التصديق عليها. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل معا لتشجيع التصديق على نطاق أوسع وضمان أن يؤدي التصديق إلى نتائج ملموسة.

17 - **السيد دريوشين** (الاتحاد الروسي): قال إن معسكر الاحتجاز في خليج غوانتانامو دليل على كيل الولايات المتحدة الأمريكية بمكيالين فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. فقد احتجزت الولايات المتحدة نحو 40 شخصا في المعسكر، دون محاكمة وفق الأصول القانونية، لمدة 17 عاما تقريبا. وقد تعرض المحتجزون للتعذيب وللاختفاء القسري أثناء احتجازهم ونقلهم، ولم يخضع الموظفون المسؤولون عن ذلك للمساءلة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الولايات المتحدة سجونا سرية تابعة لوكالة

الاستخبارات المركزية، حيث مورست المعاملة اللاإنسانية والتعذيب، في أراضي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي عام 2017، دعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى إجراء تحقيق في وجود سجون سرية، وإلى ملاحقة المسؤولين عنها قضائيا وتوفير الحماية القانونية الواجبة للضحايا. وفي عام 2018، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أبو زيدة ضد ليتوانيا* وقضية *الناشري ضد رومانيا* بأن كلا المدعيَين قد نُقلا إلى معسكر خليج غوانتانامو في إطار برنامج سري للتسليم والاحتجاز، كما تعرضا للمعاملة اللاإنسانية أثناء وجودهما هناك. غير أن الدولتين المعنيتين لم تمتثلا لقرارات المحكمة بشأن القضيتين، ويرجع ذلك جزئيا إلى الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة.

18 - **السيد رويجِن** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن ازدياد حالات الاختفاء القسري مدعاة للقلق. وينبغي للدول الأعضاء أن تستجيب لطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة وطلبات الزيارات المقدمة من الفريق العامل. ويدين الاتحاد الأوروبي جميع الأعمال الانتقامية ضد من يبلغون عن ارتكاب جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان. ثم استفسر عما يمكن عمله لمكافحة الاختطاف خارج نطاق الولاية القضائية.

19 - **السيد لُفال** (فرنسا): قال إن الاتجاهات المبينة في التقرير (A/74/56) تبعث على القلق. وينبغي لجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل، بوسائل منها قبول طلبات الزيارات. وقال إن الحوار بين الفريق العامل والدول أمر حاسم لمنع الاختفاء القسري. وينبغي لجميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تفعل ذلك.

20 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاختفاء القسري لا يفضي إلى أثر مدمر على الضحايا وأسرهم فحسب، بل يمكن أيضا أن يحرم المجتمعات من الأصوات المدافعة عن حقوق الإنسان. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الفريق العامل، بوسائل منها تيسير الزيارات القطرية على النحو المطلوب. وقال إن حكومة بلده قلقة بوجه خاص من التقارير التي تفيد بأن الزعماء النقابيين وقادة منظمات المجتمع المدني والمعارضة السياسية في زمبابوي قد تعرضوا للاختفاء القسري، وتدعو حكومة هذا البلد إلى أن تسرع باتخاذ إجراءات للإخبار عن مكان وجود هؤلاء الأشخاص. والتقصير في إجراء أي اعتقالات فيما يتصل بهذه الحالات يحرم أسر الضحايا من سبل الانتصاف ويوجد ثقافة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

21 - وقال إن حكومة بلده تدعو الصين إلى وضع حد للاحتجاز غير القانوني للإيغور وطائفتي القيرغيز والكازاخ العرقيتين وأفراد الأقليات المسلمة الأخرى في شينجيانغ. فمنذ نيسان/أبريل 2017، احتُجز أكثر من مليون من هؤلاء الأشخاص في المعسكرات وحُرموا من الاتصال بأسرهم ومن إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني. وقال إن حكومة بلده قلقة أيضا من الطريقة التي يُستخدم بها نظام مادورو الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي لخنق أصوات المعارضة في فنزويلا. وسأل عما يمكن عمله لضمان إخضاع الحكومات المسؤولة عن حالات الاختفاء القسري للمساءلة.

22 - **السيد هَزاما** (اليابان): قال إن اختطاف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمواطنين يابانيين خارج نطاق الولاية القضائية مسألة خطيرة قوَّضت سيادة اليابان وسلامة مواطنيها. وبعد عقود من عمليات الاختطاف، لا يزال أفراد أسر الأشخاص المختفين الآخذين في الهرم ينتظرون الحصول على معلومات. وقال أيضا إن حكومة بلده تدعو إلى الإعادة الفورية لجميع المختطفين وتحث المجتمع الدولي على تقديم دعمه لليابان في هذا الصدد.

23 - **السيد جنغ** (الصين): قال إن بلده ما فتئ يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الاختفاء القسري. وأكد أن وفد بلده يدين بشدة ممارسة الولايات المتحدة المتمثلة في توجيه اللوم إلى دول أخرى مع تجاهل الحقائق. فالادعاء بأن أفراد الأقليات الإثنية في الصين يُحتجزون ضد إرادتهم أمر لا أساس له من الصحة. وقال إن المراكز في شينجيانغ تقدم برامج للتدريب المهني والقضاء على نزعة التطرف، في إطار استراتيجية بلده لمكافحة الإرهاب. وقد دُعي دبلوماسيون وصحفيون وأكاديميون لزيارة تلك المراكز وهم مقتنعون بأنها وسيلة فعالة للقضاء على نزعة التطرف. وتساعد هذه البرامج على حماية حقوق جميع الأقليات العرقية. وينبغي للولايات المتحدة أن تحترم الحقائق، وأن تكف عن الضغط على الصين، وأن تدخل في حوار وتعاون بنّاءين مع جميع الدول، بدلا من استخدام الشواغل المزعومة المتعلقة بحقوق الإنسان ذريعةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

24 - **السيد كيونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يرفض الملاحظات الاستفزازية التي أبداها ممثل اليابان رفضا قاطعا. وقال إن بلده قد أوفى بالتزاماته بموجب إعلان بيونغ يانغ بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام 2002؛ وقد أعيد جميع الضحايا إلى اليابان وقُدمت إلى أفراد أسرهم معلومات

عمن توفي منهم، بما يشمل معلومات عن أسباب وفاتهم. وقال إن اليابان تتلاعب بهذه المسألة لأغراض سياسية. وينبغي لليابان أن تعتذر رسميا وأن تقدم تعويضات عن الجرائم البشعة ضد الإنسانية التي ارتكبتها في الماضي ضد الشعب الكوري وغيره من الشعوب، والتي شملت ذبح مليون شخص وإجبار 000 200 امرأة كورية على الاستعباد الجنسي من قبل الجيش الياباني. وقال إن وفد بلده يرفض أيضا الادعاءات الموجهة ضد الصين وفنزويلا.

25 - **السيد هازان** (رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): دعا جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أن تفعل ذلك، وقال إنه ينبغي للدول أن تعمل على المستويين الثنائي والإقليمي من أجل زيادة عدد التصديقات. وسينظم الفريق العامل أيضا مناسبات للتوعية بالاتفاقية والاختفاء القسري في عام 2020، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الفريق العامل.

26 - واسترسل قائلا إن الفريق العامل قد تناول في السابق مسألة معسكر خليج غوانتانامو، بوسائل منها إصدار رسالة مفتوحة مشتركة تتضمن إجراءات خاصة أخرى في عام 2016. والوضع يتعلق بحالات اختفاء خارج نطاق الولاية القضائية، وهو ما يجدُّ الفريق العامل في مكافحته. ويجب أن تُناقَش هذه الممارسة علنا حتى يتسنى للمجتمع الدولي أن يفحص الوقائع وأن يعمل بشكل مشترك على إنهائها. ويلزم اتخاذ إجراءات جماعية لمنع التعاون بين الدول على ارتكاب هذه الجرائم ولضمان مساءلة مرتكبيها. وهناك عدد من مبادئ القانون الدولي الراسخة، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية، التي تساعد على منع وقوع هذه الحالات. وأعرب عن ترحيب الفريق العامل باستعداد الصين لقبول زيارة أكاديميين ودبلوماسيين المراكزَ الموجودة في شينجيانغ، وقال إن الفريق العامل سيقبل الدعوة بسهولة لكي يتفقَّد أحوال الأشخاص الموجودين في تلك المراكز ويتواصل معهم بكل مباشر.

27 - ورحب باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين، التي سيستفيد منها الفريق العامل استفادة كبرى في جهوده الرامية إلى اقتفاء أثر الأشخاص المختفين. وشدد على الطابع الإنساني الذي تتسم به ولاية الفريق العامل، وأهاب بالدول والمجتمع الدولي ككل إلى تعزيز جهودهم الرامية إلى اقتفاء أثر ضحايا الاختفاء القسري وتقديم الدعم والموارد للضحايا وأسرهم.

28 - **السيدة ماران** (المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس): عرضت تقريرها (A/74/196)، فقالت إنه يركز على مسألة الانتخابات، حيث ستجرى الانتخابات البرلمانية في بيلاروس في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والانتخابات الرئاسية في عام 2020. وكانت الانتخابات في الماضي دافعا لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، حيث تلقت بيلاروس انتقادات لتقصيرها في الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بإجراء انتخابات حقيقية وحرة. وقد وُجهت نداءات متكررة لإدخال إصلاحات فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، وتشكيل اللجان الانتخابية، وترتيبات التصويت المبكر. غير أنه في السنوات الثلاث التي انقضت منذ تنظيم الانتخابات البرلمانية السابقة، لم تُدخل أي تعديلات على قانون الانتخابات. ولم تُطبَّق حتى التدابير البسيطة مثل عرض كل بطاقة اقتراع على المراقبين.

29 - وأردفت قائلة إن احترام الحريات الأساسية أمر أساسي لتمكين المرشحين للانتخابات من المناقشة بحرية والناخبين من التماس المعلومات، ولكن هذه الحريات في بيلاروس تقوَّض من جراء عدم ملاءمة الإطار القانوني. أما الصحفيون والمدونون فيواجهون عقبات تمنعهم من العمل، وتُفرض عليهم غرامات بدعوى تعاونهم مع وسائل إعلام أجنبية غير معتمدة، بل ويتعرضون أيضا للملاحقة الجنائية. ففي عام 2018، حُقق جنائيا مع محررين وصحفيين بدعوى تسريبهم كلمات السر المستخدمة لدخول منفذ من المنافذ الإعلامية الإلكترونية ذات الاشتراك المؤدى عنه، كما تعرض مكتب مينسك التابع لمحطة تلفزيون بولندية للمداهمة في إطار تحقيق تمهيدي في حالة تشهير مزعومة. وهذه الإجراءات غير المتناسبة تشجع الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية، وتثير، على نطاق أوسع، مخاوف من العودة إلى قمع الأشخاص الذين يعربون عن آراء مخالفة، سواء في وسائط الإعلام أو في الشارع أو على الإنترنت. وفي هذا الصدد، فإن التعريف القانوني غير الواضح لمصطلح ”متطرف“ في تشريعات البلد يترك مجالا لتفسير انتقائي يؤدي، في الممارسة العملية، إلى استهداف الأفراد الذين يعربون عن آراء لا توافق آراء الحكومة. وفي عام 2018، اعتُمدت تعديلات على قانون وسائط الإعلام، الذي هو أصلا قانون يقيد الحريات كثيرا، وذلك لمنع وسائط الإعلام والصحفيين والمدونين غير المسجلين على النحو الواجب من النشر على الإنترنت ولتحميل أصحاب المواقع الشبكية المسجلة حسب الأصول مسؤولية جنائية عن المحتوى الذي ينشره الآخرون على مواقعهم الإلكترونية. والفكر النقدي والمعارضة جانبان أساسيان

من جوانب الحق في حرية الرأي والتعبير وينبغي منحهما حماية خاصة في وقت إجراء الحملات الانتخابية.

30 - وقالت أيضا إن بيلاروس قد اتخذت ظاهريا خطوات إيجابية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع بنزعها الطابع الإجرامي عن الانخراط في عمل المنظمات غير المسجلة. لكن هذه المنظمات تخضع الآن للمسؤولية الإدارية وتُفرض عليها غرامات باهظة، ولا يزال يصعب كثيرا، من الناحية العملية، تسجيل منظمة أو حزب سياسي يروج لأفكار لا توافق أفكار الحكومة. وعلى نفس المنوال، يبدو أن التعديلات التي أُدخلت على قانون التجمعات الجماهيرية قد خففت القيود المفروضة، لكن الأماكن التي يمكن فيها تنظيم التجمعات الجماهيرية دون استصدار إذن خاص - وهو الإذن الذي يُمنح بصورة انتقائية - تكون على ما يبدو بعيدة عن مراكز المدن، كما يُلزم المنظمون بدفع مبالغ كبيرة لتغطية تكاليف الخدمات العامة المرتبطة بالتجمعات الجماهيرية، ومنها مثلا إتاحة خدمات الشرطة وتنظيف الشوارع. ومن ثم، فإن التعديلات التشريعية لم تُسفر عن تغيير حقيقي في الممارسة.

31 - وقالت إن الوضع في بيلاروس يظل غير مواتٍ للتعددية السياسية، والحقوق المدنية والسياسية مقيدة بلا مبرر. والإصلاحات التي أُدخلت على القوانين الانتخابية هي إصلاحات تجميلية بحتة. إذ لا توجد حتى الآن أحكام تضمن المساواة في حقوق التصويت، أو التعددية داخل اللجان الانتخابية، أو الشفافية في عمليات فرز الأصوات، أو تنفيذ الضمانات التي تكفل سرية التصويت. وأعربت عن أسفها لعدم السماح لها بزيارة بيلاروس منذ تعيينها مقررة خاصة. ثم قالت إنه على الرغم من استمرار عدم تعاون حكومة بيلاروس مع ولايتها، فإنها لا تزال على استعداد للتعاون البنّاء مع هذه الحكومة، محاولةً منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

32 - **السيدة فاسيليفسكايا** (بيلاروس): قالت إن ليس لدى حكومة بلدها أي مصلحة كانت في التعاون مع المقررة الخاصة. فالولاية وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا تشكل انتهاكًا بدوافع سياسية لإجراءات مجلس حقوق الإنسان التي لا تفعل شيئًا لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها.

33 - وتابعت قائلة إن بيلاروس لديها مستوى عال من التنمية البشرية وهي بلد منفتح؛ ويمكن لمواطني أكثر من 80 دولة الدخول إليه دون تأشيرة، ويتعاون مع جميع الآليات العالمية لحقوق الإنسان ويشارك بانتظام في حوار ثنائي بشأن حقوق الإنسان مع الاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين. ولذلك، أعربت عن عدم تفهمها لسبب بقاء ولاية المقررة الخاصة. ورأت أن تخصيص الأموال للولاية، بما في ذلك سفر المقررة الخاصة وإعداد التقارير الخيالية أساسًا ونشرها، هو مجرد ترف في ضوء الحالية المالية التعيسة للأمم المتحدة.

34 - وأضاف تقول إن المقررة الخاصة رسمت صورة قاتمة للأحداث المقبلة في محاولة لتشويه صورة بيلاروس، فليس من شأنها الطعن في نزاهة العمليات الانتخابية في البلد، التي تقع في نطاق الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. وعلاوة على ذلك، فالواقع هو أن الانتخابات في بيلاروس تجري في امتثال صارم للتشريعات الوطنية، وأن طائفة واسعة من المراقبين الدوليين، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مدعوة إلى مراقبتها. وأعربت عن استعداد بيلاروس للتعاون مع شركائها في المسائل الانتخابية ولكنها لا ترى أي جدوى من الدخول في حوار مع المقررة الخاصة وترحب بحقيقة أن أصدقاء بيلاروس لا يضيعون وقتهم في القيام بذلك أيضا.

35 - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الوزراء في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كاراكاس في 2019 أكدوا من جديد التزامهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وأدانوا بشكل قاطع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأردف قائلا إن الوزراء أعربوا عن قلقهم الشديد إزاء استمرار الممارسة المتمثلة في اتخاذ قرارات انتقائية تتعلق ببلدان محددة في اللجنة الثالثة وفي مجلس حقوق الإنسان، والتوسع في تلك الممارسة، وأشار إلى أن ذلك يمثل وسيلة لاستغلال حقوق الإنسان من أجل تحقيق مآرب سياسية، وأنها بالتالي تنتهك مبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية واللاانتقائية. وأشاروا أيضا إلى أنهم يشعرون بالقلق إزاء تزايد تسييس حقوق الإنسان وتطبيق المعايير المزدوجة داخل هذه الهيئات.

36 - وختم مداخلته بالقول إن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الحكومية الدولية الرئيسية المخول لها النظر في قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في جميع البلدان دون تمييز، وأنه يُجرى بمشاركة كاملة من جانب البلد المعني، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاته المتعلقة ببناء القدرات. وذلك الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية عملية المنحى تستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة وإلى حوار تفاعلي، يجب إجراؤه بصورة محايدة وشفافة وغير انتقائية وغير مسيّسة وبشكل بناء ولا يقوم على التصادم.

37 - **السيد رويخن** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يثني على المقررة الخاصة لما قامت به من عمل في السنوات السبع الماضية، على الرغم من عدم تعاون البلد المعني، وإن وفد بلده يدعو بيلاروس إلى التعاون مع المقررة الخاصة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية قبل الانتخابات المقبلة وأثناءها وبعدها؛ وتهيئة بيئة مواتية لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة. فالجهود التي تبذلها حكومة بيلاروس لضمان احترام الحريات الأساسية وسيادة القانون وحقوق الإنسان ستشكل عوامل أساسية في تحديد سياسة الاتحاد الأوروبي المستقبلية تجاه بيلاروسيا. وتساءل عن الخطوات الفورية التي يمكن أن تتخذها بيلاروس لتهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وعما يمكن للدول الأعضاء أن تفعله لدعم ولاية المقررة الخاصة على نحو أفضل.

38 - **السيد لوبو** (النرويج): قال إن وفد بلده يؤيد التوصيات الواردة في التقرير (A/74/196). ورحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بيلاروس، بما في ذلك مشاركتها مؤخرا في مجلس حقوق الإنسان لأول مرة منذ 20 عاماً. وذكر أن النرويج تحث بيلاروس على إلغاء عقوبة الإعدام، بغض النظر عن الرأي العام، وإحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي. وأعرب عن قلق حكومة بلده إزاء حالة أقلية الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في البلد، وكذلك إزاء الأحكام القاسية الصادرة على الأحداث المدانين بجرائم متصلة بالمخدرات. وفي حين أن هناك بعض العلامات الإيجابية فيما يتعلق بحماية الحيز الذي ينشط فيه المجتمع المدني، فمن المهم ضمان أن يترسخ في القانون أي تغيير في الممارسة. وينبغي تنفيذ الإصلاحات التشريعية وفقا لتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويجب عدم تعريض وسائط الإعلام المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان وهيئات المعارضة للقمع أو العنف أو القيود التي لا مبرر لها. وختم بالقول إن وفد بلده مهتم بمعرفة توقعات المقررة الخاصة بشأن الكيفية التي ستجري بها العملية الانتخابية.

39 - **السيدة أرندت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من المخيب للآمال عدم تعاون بيلاروس مع المقررة الخاصة ومواصلة تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب عليها أن تكف عن عرقلة عمل الصحفيين المستقلين من أجل كفالة الحصول على المعلومات وحرية تبادل الأفكار في الفترة السابقة للانتخابات. وينبغي لحكومة بيلاروس أيضا أن تخفف من عبء عملية التسجيل المرهقة لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تحث بيلاروس على اغتنام الفرص لإظهار التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وتتطلع إلى مواصلة تحسين علاقاتها الثنائية معها. وتساءلت عن أهم الخطوات التي يتعين على بيلاروس اتخاذها من أجل ضمان المشاركة الكاملة في العمليات الديمقراطية.

40 - **السيدة دودا – بلونكا** (بولندا): قالت إنه من المؤسف أن بيلاروس لم تسمح للمقرر الخاصة بزيارة البلد. وذكرت أن بولندا دعت بيلاروس إلى الامتناع عن احتجاز ومحاكمة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والمحتجين السلميين؛ واستعراض تشريعاتها المتعلقة بالمناسبات الجماهيرية؛ وتنفيذ توصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمعالجة أوجه القصور المحددة خلال الانتخابات السابقة؛ وتعزيز جهودها المبذولة لكفالة تمكُّن الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت. وتساءلت عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء لتقديم الدعم والمشورة إلى بيلاروس في تنفيذ الإصلاح الانتخابي.

41 - **السيد لوهان** (تشيكيا): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في بيلاروس. واستفسر أيضا عن المرحلة الراهنة من مشروع القانون المتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الدعاية النازية والمتطرفة.

42 - **السيد ريد** (المملكة المتحدة): قال إنه ينبغي لبيلاروس أن تتعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة وأن تكفل إجراء الانتخابات في ظل الاحترام الكامل للحريات الأساسية ووفقا للالتزامات الدولية للدولة. وينبغي أن تتاح للمراقبين الدوليين والوطنيين حرية الوصول غير المقيد إلى العملية الانتخابية من أجل مراقبتها. وذكر أن المملكة المتحدة، التي تعمل مع شركاء في بيلاروس على تعزيز وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، دعت بيلاروس إلى احترام حرية التعبير. ودعت أيضا إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها. وتساءل السيد ريد عن التقدم الذي أحرزته بيلاروس فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

43 - **السيد روهلاند** (ألمانيا): قال إنه ينبغي لبيلاروس أن تتعاون مع المقررة الخاصة، وأن تهيئ بيئة تمكِّن مواطنيها من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء العملية الانتخابية، وإلغاء الرسوم التي يدفعها منظمو المناسبات الجماهيرية والسماح بتنظيمها في مراكز المدينة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالمناقشات المتعلقة بإمكانية تعديل

قانون الأحزاب السياسية بهدف تبسيط إجراءات التسجيل. ومن العلامات الإيجابية إشراك ممثلي المعارضة والمجتمع المدني في هذه العملية. وينبغي للسلطات أن تكفل مواءمة القانون المعدَّل مع المعايير الدولية. وقال إن ألمانيا تحث بيلاروس على منح المراقبين الوطنيين والدوليين إمكانية الوصول دون قيود إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك عدّ الأصوات.

44 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتقصير مدة السجن على الجرائم المتصلة بالمخدرات، ولكنه يشجع السلطات على مواصلة تخفيض المدة وتطبيق عقوبات بديلة على القصّر. ودعا بيلاروس أيضاً إلى ضمان سلامة المحتجزين والتحقيق في أي سوء معاملة يتعرضون له. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة الفرص المتاحة أمام المجتمع الدولي للمشاركة البناءة مع السلطات البيلاروسية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما في الأجل القصير.

45 - **السيدة جاكستين** (ليتوانيا): أشارت إلى أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تدهورت على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وحثت الحكومة على الدخول في حوار بنّاء مع المقررة الخاصة والسماح لها بزيارة البلد دون شروط مسبقة. وتساءلت عما يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله لتشجيع بيلاروس في هذا الصدد، وعن دعم المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها.

46 - **السيدة مارين** (المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس): قالت إن تقريرها يستند إلى وقائع تم التحقق منها وقد وُضع وفقاً لمبادئ الاستقلال والموضوعية والنزاهة المكرسة في مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويتطلب تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات حقيقية وحرة القيام بإصلاحات شاملة لا يمكن أن تنفَّذ قبل أسابيع قليلة فقط من الانتخابات. ويمكن للحكومة أن تبدأ بالتوقف عن احتجاز الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والمحتجين السلميين؛ غير أن هذه الإجراءات لا تكفي لامتثال بيلاروس لالتزامها الإيجابي بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الممارسة العملية وفي القانون. ولتعزيز الامتثال لهذه المعايير في بيلاروس، يمكن للدول الأعضاء أن تساعد في التعويض عن عدم تعاون الحكومة مع المقررة الخاصة بتزويدها بما لديها من معلومات مباشرة يمكن أن تسترشد المقررة الخاصة بها في تقييم الحالة. ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تدعم المنظمات والأفراد الذين يجرون بحوثا في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس.

47 - وتابعت قائلة إن من المرجح أن تحاول حكومة بيلاروس تثبيط المعارضة، بدلا من اللجوء إلى القمع الصريح، خلال العملية الانتخابية. وإذا كان المواطنون يخشون من تأكيد حقوقهم وحرياتهم، فإنهم لن ينتهكوا القانون. ولذلك يجب تغيير القوانين التقييدية التي لا مبرر لها من أجل السماح بممارسة الحريات الأساسية. وستشكل المشاركة والحوار البنائين بين بيلاروس والدول الأعضاء الأخرى أحد العناصر الشديدة الأهمية في هذه العملية. وعلى وجه التحديد، يمكن للدول الأعضاء المهتمة أن تعرض على بيلاروس مساعدتها على مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة 11:40.